

قانون رقم 07.00**بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين****الباب الأول****الإحداث والمهام والاختصاصات****المادة 1**

تحدد في كل جهة من جهات المملكة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تدعى «الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين».

تُخضع الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين المعرفة أدناه باسم «الأكاديمية» لوصاية الدولة، ويكون الغرض من هذه الوصاية ضمان تقيد أجهزتها المختصة بأحكام هذا القانون خصوصاً ما يتعلق بالمهام المسندة إليها، والحرص بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية.

وتهدف هذه الوصاية كذلك إلى السهر على احترام الأكاديميات لتطبيق النصوص المتعلقة بمؤسسات التربية والتكوين والنظام الدراسي، وكذا شروط التعين في مهام الإدارة التربوية.

وتمارس هذه الوصاية من لدن السلطة الحكومية المختصة طبقاً للظهير الشريف المتعلق بتعيين أعضاء الحكومة والنصوص المتعددة لتطبيقه. كما تخضع الأكاديميات للمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسات العمومية وفقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 2

تناط بالاكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي، وفي إطار الاختصاصات المسندة إليها، مهمة تطبيق السياسة التربوية والتكتينية، مع مراعاة الأولويات والأهداف الوطنية المحددة من لدن السلطة الحكومية الوصية.

ولهذا الغرض، تتضطلع الأكاديمية بمهام التالية :

- إعداد مخطط تنموي للأكاديمية يشمل مجموعة من التدابير والعمليات ذات الأولوية في مجال التمدرس طبقاً للتجهيزات والأهداف الوطنية، مع إيمان الخصوصيات والمعطيات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية الجهوية في البرامج التربوية بما في ذلك الأمازيغية ؛

- وضع الخرائط التربوية التوقعية على مستوى الجهة بتنسيق مع الجهات المعنية وبالشراور مع الجماعات المحلية والمندوبيات الجهوية للتكتين المهني. ولهذا الغرض تقوم هذه المندوبات بإخبار الأكاديميات ببرامجها في مجال التكتين المهني ؛

- السهر على إعداد الغريطة المدرسية الجهوية وتكتين شبكات مؤسسات التربية والتكتين المهني في الجهة، وذلك بتنسيق مع الندوية الجهوية للتكتين المهني ؛

- المساهمة في تحديد حاجيات الشباب في مجال التكتين المهني أخذًا في الاعتبار الخصوصيات الاقتصادية الجهوية، واقتراحها على الندوية الجهوية للتكتين المهني ؛

ظهير شريف رقم 1.00.203 صادر في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) بتنفيذ القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين.

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه) يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أنتا : بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 07.00 القاضي بإحداث الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000).

ووقع بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

<p>الباب الثاني</p> <p>الادارة والتسيير</p> <p>المادة 3</p> <p>يدبر الأكاديمية مجلس إداري ويسيرها مدير.</p> <p>المادة 4</p> <p>خلافاً لأحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.185 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) المتعلق برئاسة المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الوطنية والجهوية، ترأس السلطة الحكومية الوصية مجلس الأكاديمية.</p> <p>يتتألف المجلس الإداري من :</p> <ul style="list-style-type: none"> - ممثلي الإدارات المعنية ؛ - رئيس مجلس الجهة ؛ - والي الجهة ؛ - عمال عمالات وأقاليم الجهة ؛ - رؤساء المجموعات الحضرية ؛ - رؤساء المجالس الإقليمية ؛ - رئيس المجلس العلمي للجهة ؛ - رئيس أو رؤساء الجامعات المتواجدة في الجهة ؛ - المندوب الجهوي لإدارة التكوين المهني ؛ - رؤساء الفرق المهنية بالجهة بنسبة ممثل واحد منهم عن كل قطاع ؛ - ممثل اللجنة الأولية للجهة ؛ - ستة ممثلين عن الأطر التعليمية من أعضاء اللجن الثانية على مستوى الجهة بنسبة ممثلين اثنين عن كل سلك تعليمي وممثلين اثنين عن الأطر الإدارية والتقنية ؛ - ثلاثة ممثلين عن جمعيات آباء وأولياء التلاميذ بنسبة ممثل واحد عن كل سلك تعليمي ؛ - ممثل واحد عن جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي بكل جهة ؛ - ممثل واحد عن مؤسسات التعليم الأولى. <p>يجوز لرئيس مجلس الأكاديمية أن يدعو لحضور اجتماعات المجلس على سبيل الاستشارة كل شخص يرى فائدة في حضوره.</p> <p>وتحدد بمرسوم طريقة تعين ممثلي الأطر التعليمية والإدارية والتقنية، وكذلك ممثلي جمعيات آباء وأولياء التلاميذ وممثل مؤسسات التعليم الأولى وممثل جمعيات التعليم المدرسي الخصوصي.</p> <p>المادة 5</p> <p>يتمتع مجلس الأكاديمية بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لإدارة الأكاديمية، وخاصة فيما يتعلق بـ :</p>	<p>5 - وضع وتطوير التكوينات التقنية الأساسية ذات الأهداف المهنية الخاضعة للنظام المدرسي وكذا التكوين المهني بالترس أو بالتناوب الذي تقوم به الإعداديات والثانويات ؛</p> <p>6 - وضع برنامج توعي متعدد السنوات للاستثمارات المتعلقة بمؤسسات التعليم والتكنولوجيا، وذلك على أساس الخريطة التربوية التوعية ؛</p> <p>7 - تحديد العمليات السنوية للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكنولوجيا ؛</p> <p>8 - إنجاز مشاريع البناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى والتجهيز المتعلقة بمؤسسات التربية والتكنولوجيا والقيام بتتبعها، مع إمكانية تقويض إنجازها عند الاقتضاء إلى هيئات أخرى في إطار اتفاقيات ؛</p> <p>9 - القيام في عين المكان بمراقبة حالات كل مؤسسات التربية والتكنولوجيا وجودة صيانتها ومدى توفرها على وسائل العمل الضرورية.</p> <p>ولهذا الغرض، يتعين عليها أن تتدخل على الفور لتدرك كل اختلال يعيق حسن سير المؤسسات المذكورة وتجهيزاتها أو يلحق ضرراً بمحبيتها أو جماليتها أو مناخها التربوي ؛</p> <p>10 - ممارسة الاختصاصات المفروضة إليها من لدن السلطة الحكومية الوصية في مجال تدبير الموارد البشرية ؛</p> <p>11 - الإشراف على البحث التربوي على المستوى الإقليمي والمحلية وعلى الامتحانات وتقسيم العمليات التعليمية على مستوى الجهة ومراقبة هذه العمليات على المستوى الإقليمي والمحلية والعمل على تطوير التربية البدنية والرياضة المدرسية بتنسيق مع المصالح المختصة ؛</p> <p>12 - القيام بمبادرات للشراكة مع الهيئات والمؤسسات الجهوية الإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بهدف إنجاز المشاريع الرامية إلى الارتقاء بمستوى التربية والتكنولوجيا في الجهة ؛</p> <p>13 - إعداد الدراسات المتعلقة بال التربية والتكنولوجيا والإشراف على النشر والتوثيق التربوي على مستوى الجهة، والمساهمة في البحوث والإحصاءات الجهوية أو الوطنية ؛</p> <p>14 - إعداد سياسة للتكنولوجيا المستمرة لفائدة الموظفين التربويين والإداريين ووضعها موضع التنفيذ ؛</p> <p>15 - تسليم رخص لفتح أو توسيع أو إدخال تغيير على مؤسسات التعليم الأولى أو التعليم المدرسي الخصوصي طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل ؛</p> <p>16 - تقييم كل توصية تتصل بالقضايا التي تجاوز إطار الجهة إلى السلطات الحكومية المعنية، وذلك من أجل ملائمة آليات وبرامج التربية والتكنولوجيا مع حاجيات الجهة ؛</p> <p>17 - تقديم خدمات في كل مجالات التربية والتكنولوجيا.</p>
---	---

- الإعانت والمساهمات في إطار شراكات مع الجماعات المحلية وهيئاتها وكل هيئة أخرى عامة أو خاصة؛
- التسييرات القابلة للإرجاع التي تمنحها الفرقة والهيئات العامة أو الخاصة وكذا الاقتراضات المأذون فيها طبقاً للنصوص التشريعية الجاري بها العمل؛

- الهبات والوصايا والمداخلات المتعددة؛
- مداخلات الخدمات التي تقدمها المرتبطة بنشاطها؛
- كل الموارد الأخرى التي يمكن أن تمنح لها لاحقاً بموجب أحكام تشريعية أو تنظيمية.

2 - في باب النفقات :

- نفقات التجهيز والتسيير؛
- تسديد التسييرات والقروض؛
- كل النفقات الأخرى المرتبطة بنشاطها.

المادة 10

يظل الموظفون والأعون المتنمون إلى الهيئات التعليمية والإدارية والتقنية العاملون بمصالح وبمؤسسات التربية والتكون التابعة للقطاع العام في الجهة خاضعين لأحكام النظام العام للوظيفة العمومية وكذا لأحكام أنظمتهم الأساسية الخاصة.

المادة 11

ت تكون هيئة المستخدمين الخاصة بالأكاديمية من :

- أعون يتم توظيفهم من لدن الأكاديمية طبقاً لنظام أساسي خاص يحدد بمرسوم؛
- موظفين وأعون في وضعية إلحاد.

المادة 12

مع مراعاة أحكام المادتين 7 و 10 من هذا القانون، تصبح التيارات الإقليمية للتربية الوطنية خاضعة إلى كل أكاديمية في حدود دائرة نفوذها الترابي.

و مع مراعاة نفس الأحكام، توضع مؤسسات التربية والتكون الموجودة في دائرة النفوذ الترابي لكل أكاديمية تحت سلطتها.

المادة 13

توضع رهن تصرف الأكاديمية مجاناً المنقولات والعقارات التابعة لملك الدولة الخاص وللزمرة لإنجاز المهام الموكولة إليها بموجب هذا القانون.

المادة 14

لا تخضع المدارس والثانويات ومراكيز التكون العسكري لأحكام هذا القانون. وتبقى خاضعة للنصوص المنظمة لها.

- البرنامج التوعي الجهوي لتكوين الأطر التعليمية والإدارية والتقنية؛
- البرنامج التوعي للبناء والتوسيع والإصلاحات الكبرى لمؤسسات التربية والتكون؛
- سير مؤسسات التربية والتكون؛
- تكوين شبكات مؤسسات التربية والتكون.

يشترط لصحة مداولات مجلس الأكاديمية أن يحضرها ما لا يقل عن نصف أعضائه في الجلسة الأولى وفي حالة عدم اكمال النصاب يوجه استدعاء ثان ويكون النصاب بالحاضرين وتحذير القرارات بأغلبية الأصوات، فإن تعادلت رجع الجانب الذي ينتهي إليه الرئيس.

ويجتمع مجلس الأكاديمية بدعة من الرئيس كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى الأقل مرتين في السنة وذلك :

- لوضع حصيلة الإنجازات ومراقبة مدى تنفيذ القرارات المتخذة وحصر القوائم التركيبة للسنة المالية الختامية؛
- لتحديد البرنامج التوعي وحصر ميزانية السنة المالية.
- ويقوم المدير بمهام كتابة مجلس الأكاديمية.

المادة 6

يمكن لمجلس الأكاديمية إحداث لجان يحدد تأليفها وكيفية تسييرها. وفي كل الأحوال، يتعين أن يحد المجلس لزاماً لجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التعليم العالي ولجنة مكلفة بالتنسيق مع قطاع التكوين المهني ولجنة للشؤون المالية والاقتصادية.

المادة 7

تنظم وتحدد اختصاصات مصالح الأكاديمية بما فيها مصالحها الإقليمية بنص تنظيمي.

المادة 8

يعين مدير الأكاديمية بظهير شريف باقتراح من السلطة الحكومية الوصية.

ويتمتع المدير بجميع السلط والصلاحيات اللازمة لتسهيل شؤون الأكاديمية.

ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس الأكاديمية.

ويمكن أن يتلقى تقوضاً من مجلس الأكاديمية لفسوية قضايا معينة. ويمكن أن يفوض تحت مسؤوليته جزءاً من سلطه وصلاحياته إلى الموظفين العاملين تحت إمرته.

المادة 9

تشمل ميزانية الأكاديمية :

- 1 - في باب الموارد :
- الإمدادات والمحصصات من ميزانية الدولة ؛

المادة 15

يدخل هذا المرسوم حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية مع مراعاة أحكام الفقرتين التاليتين أدناه.

يحدد بمرسوم تاريخ الشروع الفعلي لزاولة كل أكاديمية للمهام والاختصاصات المسندة إليها بموجب هذا القانون.

وبصفة انتقالية وإلى حين دخول هذا المرسوم حيز التطبيق، تمارس الإدارة هذه الاختصاصات.